

(ز) أن يضع برامج تدريبية منتظمة لموظفي الفئة الفنية والموظفين الجدد الذين يطلب إليهم إنتاج الوثائق، بغية ضمان اتساق مستوى الصياغة وتحسين مهاراتهم في هذا المضمار.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

١١٦/٣٣ - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة الستين
١٩٧٩ - ١٩٧٨

الف

إن الجمعية العامة .

أولاً

السميات التنظيمية في الأمانة العامة

١ - **تحيط علماً** مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن السمات التنظيمية في الأمانة العامة^(٢٠)، وبتقرير اللجنة الإستشارية لشؤون الادارة والميزانية الشفوی المتصل بالموضوع^(٢١) :

٢ - **ثؤيد** الاتجاه العام لسياسة الأمين العام والتدابير المبينة في تقريره وتشجع الأمين العام على المضي في إصلاح السمات التنظيمية،أخذًا في اعتباره الملاحظات التي أبدتها اللجنة الإستشارية لشؤون الادارة والميزانية والأراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة الخامسة :

٣ - **تقرر** أن تنظر في التقرير النهائي للأمين العام بشأن العناصر التنظيمية المتبقية في دورتها الرابعة والثلاثين.

ثانياً

إنشاء وحدة لخدمات المعلومات في إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية

١ - **تشير** إلى المقرر الوارد في الفقرة ٢ من الجزء خامسًا من قرارها ٢١٢/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

المشورة إلى الهيئات حول وسائل الحد من محاضر الجلسات والوثائق، مع الإشارة بصفة خاصة إلى قراري الجمعية العامة ٢٢٩٢ (د - ٢٢) و ٢٨٣٦ (د - ٢٦) :

ثانياً

١ - **تحث** جميع الهيئات الدولية الحكومية على :

(أ) أن تضع في اعتبارها ضرورة إبقاء طلباتها للوثائق عند الحد الأدنى الذي يتافق مع تصريف أعمالها تصريفاً كفؤاً، وضمن حدود الموارد المتاحة للأمانة العامة :

(ب) أن تستعرض جميع وثائقها المتكررة كي تقرر ما إذا كانت هذه الوثائق قد أصبحت فائضة عن الحاجة أو قد فقدت فائدتها أو ما إذا كان بالإمكان إصدارها على فترات زمنية أكثر تباعداً :

(ج) أن تحرص على إعداد التقارير بصورة مختصرة قدر الامكان :

٢ - ترجمة من الأمين العام :

(أ) أن يوجه نظر الهيئات الدولية الحكومية إلى المجالات التي من المرجح أن يحدث فيها إزدواج في الوثائق أو التي تناح فيها إمكانية دمج أو ضم الوثائق التي تعالج مواضيع متصلة أو مترتبة بغية ترشيد الوثائق :

(ب) أن يُتبع الإجراءات الإدارية والتنظيمية الازمة لضمان جدولة الوثائق وإعدادها وتعميمها في الوقت المناسب :

(ج) أن يعمم قبل اجتماع أي هيئة دولية حكومية بثمانية أسابيع، مع جدول الأعمال المسروح للإجماع، تقريراً عن حالة إعداد جميع وثائق الدورة، بجميع اللغات، في ذلك الوقت :

(د) أن يتخذ التدابير التي تكفل توزيع وثائق اجتماعات ما قبل الدورة بفترة لا تقل عن ستة أسابيع قبل الإجماع، بجميع اللغات، وذلك بالقدر الذي تسمح به المواضيع المعالجة، أو جدول الاجتماعات، أو نظام رفع التقارير :

(هـ) أن يوجه نظر الهيئات الدولية الحكومية، عند اتخاذ المقررات، إلى أي طلب بشأن الوثائق يتجاوز قدرة الأمانة العامة على إنتاج المادة المطلوبة في حينها ضمن الموارد المقررة، وأن يعطي التفسيرات الازمة :

(و) أن يواصل فرض حد أقصى يبلغ إثنين وثلاثين صفحة على جميع الوثائق التي تعدها الأمانة العامة لاجتماعات الهيئات الدولية الحكومية يقصد اتخاذها ما يلزم من تدابير، وذلك وفقاً للتعميلات الداخلية للأمانة العامة :

^(٢٠) A/C.5/33/6

^(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثين، اللجنة الخامسة، الجلسة ٢٠، الفقرتان ٦٤، ٦٥؛ والمراجع نفسه، اللجنة الخامسة، كراسة الدورة، التصويب.

رابعاً

تعديلات للنظام المالي للأمم المتحدة

١ - تقرّ إضافة الحكم التالي إلى المادة الثالثة من النظام المالي للأمم المتحدة :

"المادة ٣ - ١٠ : يجوز للأمين العام الدخول في ارتباطات عن فترات مالية مقبلة شريطة أن تكون هذه الارتباطات :
 "(أ) لأشطة وافقت عليها الجمعية العامة، ومن المتوقع أن تستمر إلى ما بعد نهاية الفترة المالية الحالية؛ أو
 "(ب) مأذوناً بها بموجب مقررات محددة صادرة عن الجمعية العامة".

٢ - تعدل المادة ١٠ - ٢ ليصبح نصها كما يلي :

"المادة ١٠ - ٢ : لا تعقد التزامات بشأن الفترة المالية الحالية أو ارتباطات بشأن فترات مالية جارية وقبلة إلا بعد أن تصدر خطياً مخصصات أو أذونات أخرى مناسبة، بغضّي سلطة الأمين العام".

٣ - يعدل النص الانكليزي^(٣٦) للفقرة ٦ (هـ) من مرفق النظام المالي للأمم المتحدة المعنون "الإختصاصات الإضافية المنظمة لمراجعة حسابات الأمم المتحدة" فيكون نصها كالتالي :
 "(هـ) عند الاقتضاء، العاملات الداخلة في نطاق فترة سابقة والتي تم الحصول على معلومات أخرى بشأنها، أو العاملات الحاصلة في فترة لاحقة والتي يرى أن من المستصوب أن يكون لدى الجمعية العامة معرفة مبكرة بشأنها".

خامساً

التقديرات المقحة تحت الباب ٢٦ باء و ٢٦ جيم (التعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل، مكتب الأمم المتحدة في جنيف)

١ - توافق على الخطة المقترحة من الأمين العام في تقريره^(٣٧) باستخدام فيلاً "لافتر" كمقر إقامة للمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، دون الإخلال بمسألة مبدأ ما إذا كان ينبغي توفير مساكن للمسؤولين في الأمم المتحدة، خلاف الأمم العام :

^(٣٦) لا ينطبق على اللغات الأخرى.

. A/C.5/33/33

والذي مقاده أنه لا يوجد أي التزام من قبل المنظمة بأن تنقل فيما بعد إلى الميزانية العادلة تكاليف تشغيل وحدة خدمات المعلومات التابعة لإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة :

٢ - تقرر أن تأخذ للأمين العام بأن يستخدم نظام الحاسوبات الإلكترونية في الإصطلاح بأعمال وحدة خدمات المعلومات في عام ١٩٧٩ ، حسب الاعتمادات المرصودة لهذا الغرض من خارج الميزانية والمبيبة في الفقرة ١٢ من مذكرة الأمين العام^(٣٨) ، وأن يكفل استخدام المواد غير المشورة الموجودة في ملفات إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية استخداماً تماماً باتخاذ ترتيبات مناسبة مع الوحدة :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين عن نتائج تشغيل وحدة خدمات المعلومات لمدة سنتين، مع مراعاة نتائج ووصيات لجنة البرنامج والتسييق ووحدة التفتيش المشتركة، وكذلك نتائج ووصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرتين ٨ و ٩ من تقريرها^(٣٩) ، بما في ذلك نتائج دراسة استعراضية للتشغيل يجريها مجلس نظم المعلومات، وتحليل تفصيلي لتكاليف البدء والتشغيل التقديرية لمقترنات الأمين العام، وكذلك فائدة المعلومات للمستفيدين الفعليين والمحتملين من نظام وحدة خدمات المعلومات، ومدى التوافق والتسييق المحققين مع نظام الأمم المتحدة للمعلومات البيلويغرافية، ونظم المعلومات ذات الصلة في هيئات الأمم المتحدة الأخرى، مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة :

ثالثاً

مسألة الرقابة الإدارية والتنظيمية في الأمم المتحدة

- ١ - تحيط علمًا مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مسألة الرقابة الإدارية والتنظيمية في الأمم المتحدة عن^(٤٠)
- ٢ - تؤيد ملاحظات ووصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها^(٤١) :

^(٣٨) A/C.5/32/47

^(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٧ A/33/7 (Add.1-39)، الوثيقة ٢ A/33/7/Add.2

^(٤٠) A/C.5/33/19

^(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٧ A/33/7 (Add.1-39)، الوثيقة ١٥ A/33/7/Add.15

إجراء مراقبة كافية لاستخدام معدات تجهيز النصوص وعدم تسببها في أي مخاطر صحية للموظفين :

٣ - توافق على ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يجري دراسة عن الإمكانيات الأخرى لاستخدام فيلاً "لي فويانتين" وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين :

ثالثاً

إعادة تصنيف وظائف المشرفين في دائرة الطباعة على الآلة الكاتبة

١ - ثُحيط علماً بتقرير الأمين العام عن إعادة تصنيف وظائف المشرفين في دائرة الطباعة على الآلة الكاتبة بإدارة شؤون المؤشرات^(٤٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٤٣) :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يدرس مسألة إعادة تشكيل فئة الخدمات العامة على نحو يعترف فيه بالمسؤوليات الإضافية للمشرفين بغية وضع مقترنات بهذا الشأن :

سادساً

تقديرات ميزانية ١٩٧٩ للمركز الدولي للحساب الإلكتروني تعتمد تقديرات الميزانية لسنة ١٩٧٩ للحساب الإلكتروني بمبلغ ٥٦٨٩٠٥ دولار.

المجلس العام ٨٨
١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

باء

إن الجمعية العامة ،

أولاً

السفر بالدرجة الأولى في منظمات الأمم المتحدة

ثُحيط علماً بتقرير الأمين العام عن السفر بالدرجة الأولى في منظمات الأمم المتحدة^(٢٨) :

ثانياً

التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٣ ألف (إدارة شؤون المؤشرات) والباب ٤٦ باء (أماكن العمل، التعديلات والتحسينات)

١ - ثُحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الإبتكارات التكنولوجية في إنتاج منشورات الأمم المتحدة ووثائقها^(٢٩)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٤٠) :

٢ - ثُحيط علماً مع التقدير ببيان مدير دائرة الطبية للأمم المتحدة^(٤١)، وترجمة الأمين العام أن يواصل الحرص على

خامساً

تعزيز الأنشطة التنفيذية في ميدان التنمية الصناعية

ثُحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تعزيز الأنشطة التنفيذية في ميدان التنمية الصناعية^(٤٥) :

سادساً

أثر التضخم على ميزانيات مؤسسات منظمة الأمم المتحدة

ثُحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أثر التضخم على

. A/C.5/33/55 (٤٢)

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٧ A/33/7/Add.1-39، Add.17، الوثيقة ١٧ A/33/7/Add.1-39.

. A/C.5/33/57 (٤٤)

. A/C.5/33/40 (٤٥)

. A/C.5/33/49 (٣٨)

. A/C.5/33/35 (٣٩)

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٧ A/33/7/Add.1-39، الوثيقة ١٦ A/33/Add.16.

(٤١) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، اللجنة الخامسة، المجلس ٥٠، المقررات ١١ - ١٣.

٤ - تقرّر تعويضاً سنوياً قدره ٥٥٠٠٠ دولار لعضو لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ولرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، مع بدل إضافي قدره ٥٠٠٠ دولار لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية واللجنة الاستشارية ، اعتباراً من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ :

٥ - شوافق كذلك على شروط الخدمة الأخرى للأشخاص المذكورين أعلاه على نحو ما أوصلت به اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقريرها^(٥٢) :

٦ - تقرّر الإستمرار في إجراء إعادة النظر في مقدار تعويض العضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية مرة كل أربع سنوات أو عند ارتفاع الرقم القياسي لأسعار الإستهلاك في الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة ١٠ في المائة عما كان عليه عند آخر مراجعة ، أيهما أقرب :

تسعاً

هيئة نزع السلاح ولجنتها الجامعية

- ١ - ترجو من لجنة المؤتمرات أن تدرس ، على سبيل الأولوية ، إمكانية إعادة ترتيب جدول المؤتمرات على نحو يمكّن هيئة نزع السلاح ولجنتها الجامعية من عقد اجتماعات متزامنة ، إذا لزم الأمر :
- ٢ - ترجو من الأمين العام أن يزود هيئة نزع السلاح بمحاضر حرفية لجلساتها العامة ، وأن يزود اللجنّة الجامعية ، إذا أنشئت ، بمحاضر موجزة لجلساتها .

الجلسة العامة ١١

٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨

جيم

إن الجمعية العامة ،

أولاً

المنهجية المستخدمة في إعداد الميزانية

ترجمون الأمين العام أن يُعد إضافة للميزانية تبيّن بوضوح وبساطة المنهجية المستخدمة في إعداد الميزانية ، وتورد أمثلة

ميزانيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة^(٤٦) ، وبتقدير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الشفوي المتصل بالموضوع^(٤٧) ، وترجى النظر في هذه المسألة إلى دورتها الرابعة والثلاثين :

سابعاً

مزايا ومساوي "الميزنة شبه الكاملة" وتنفيذ الميزانية

تحيط علمًا بتقريري الأمين العام عن مزايا ومساوي "الميزنة شبه الكاملة"^(٤٨) ، وتنفيذ الميزانية^(٤٩) ، وتقدير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بذلك^(٥٠) ، وترجو أن تواصل اللجنة الاستشارية النظر في هاتين المسألتين وأن تعلم الجمعية العامة عن التطورات حسب الاقتضاء :

ثامناً

شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة

١ - تحيط علمًا مع التقدير بتقرير الأمين العام عن شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة^(٥١) وتقدير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٥٢) :

٢ - تشير إلى الجزء السادس من قرارها ٢١٢/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ :

٣ - تقرّر أن تستمر الجمعية العامة في تحديد المرتبات والإستحقاقات وغيرها من أسكال المكافآت وشروط الخدمة الخاصة بعضو لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، خارج نطاق النظام الموحد ، حيث أن من الضروري أن يعامل هؤلاء المسؤولين من جميع النواحي على أساس أنهم مستقلون عن الأمانات :

. A/C.5/33/47 (٤٦)

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثين ، اللجنة الخامسة ، المجلة ٥٥ ، القرارات ٣٦ - ٣٨ .

. A/C.5/33/10 (٤٨)

. A/C.5/33/11 (٤٩)

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثين ، الملحق رقم ٧ A/33/7 و ٣٩ (Add.1-3)، الوثيقة ٨ . A/33/7/Add.8

. A/C.5/33/41 (٥١)

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثين ، الملحق رقم ٧ A/33/7 و ٣٩ (Add.1-3)، الوثيقة ١٩ . A/33/7/Add.19

رابعاً

الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة للأنشطة المسؤولة من موارد خارجة عن الميزانية وتکاليف دعم التعاون التقني : إعادة توزيع موارد الميزانية العادلة وموارد السداد

١ - **ثُحيط علماً** بتقريري الأمين العام عن الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة للأنشطة المسؤولة من موارد خارجة عن الميزانية^(٥٦)، وكذلك بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٥٧) :

٢ - **ثُحيط علماً** أيضاً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تکاليف دعم الوکالات^(٥٨)، وتحيله إلى مجلس إدارة ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالإضافة إلى المحاضر الموجزة للمناقشة التي جرت بشأن هذا البند في اللجنة الخامسة؛ وتقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والثلاثين؛

٣ - **ثُحيط علماً** كذلك بتقرير الأمين العام عن تکاليف دعم التعاون التقني وإعادة توزيع موارد الميزانية العادلة وموارد السداد^(٥٩) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٦٠)، وتقبل بنقل الوظائف الذي اقترحه

الأمين العام :

خامساً

معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب
من أجل النهوض بالمرأة

١ - **ثُحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(٦١)، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٦٢) :

إيضاحية، حسب الاقتضاء، وتناول، بوجه خاص، مفاهيم أساس المواصلة والنمو الحقيقي، وتورد كذلك تعريفاً للمصطلحات الأساسية وقائمة بالوثائق العادية الصادرة عن الأمانة العامة والتي يمكن العثور فيها على البيانات المالية الأساسية :

ثانياً

منهجية لإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٨٠ - ١٩٨١

١ - **ثُحيط علماً** بتقريري الأمين العام عن اعتبارات المنهجية^(٥٣) وتحديد الأنشطة التي أكملت أو فات أوانها أو التي تكون ذات فائدة حدية أو عديمة الجدوى^(٥٤) و بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٥٥) :

٢ - توافق على مقترنات الأمين العام الواردة في الجزء السادس من تقريره^(٥٦)، بشأن منهجية إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٨٠ - ١٩٨١، مع مراعاة ملاحظات ووصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات من ٦ إلى ١٨ من تقريرها^(٥٥) :

٣ - توافق على ملاحظات ووصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات من ٢٣ إلى ٢٦ من تقريرها^(٥٥) بشأن تحديد الأنشطة التي أكملت أو فات أوانها أو التي تكون ذات فائدة حدية أو عديمة الجدوى :

ثالثاً

التقديرات المنقحة الناجمة عن توصيات لجنة البرنامج والتسيق في دورتها السابعة عشرة وفي الجزء الثاني من دورتها الثامنة عشرة

١ - توافق على نقل الأموال من البابين ٥ دال و ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ بمبلغ ٢٤٣٢٠٠ دولار إلى الأبواب ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ ، وكذلك على زيادة قدرها ٢٠٠ دولار للإقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين تحت الباب ٢٥ يقابلها مبلغ ماثل تحت باب الإبرادات ١ :

٢ - ترجو من لجنة استعراض السياسات والأنشطة الإعلامية للأمم المتحدة أن تضع توصيات بشأن أفعى الوسائل لمواصلة الإذاعات على الموجة القصيرة :

١. A/C.5/33/12 (٥٣)

٢. A/C.5/33/13 (٥٤)

٣. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٧ A/33/7/Add.1-39 (Add.25)، الوثيقة ٢٥ (٥٥)

(٥٦) Corr.1 , A/C.5/31/33 .

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ٨ ألف (A/32/8/Add.1-30) ، الوثيقة ٩ A/32/8/Add.9 .

(٥٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٧ A/33/7 (Add.1-39) . الوثيقة ٢١ A/33/7/Add.21 .

Corr.1 , A/C.5/33/56 (٥٩)

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٧ A/33/7/Add.1-39 (Add.25)، الوثيقة ٢٥ A/33/7/Add.1-39 .

A/C.5/33/34 (٦١)

(٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٧ A/33/7/Add.1-39 (Add.24)، الوثيقة ٢٤ A/33/7/Add.1-39 .

اعتبار أن إعادة تحديد إختصاصات وظيفة مد - ١ ستشمل، بصورة خاصة، تقديم الخدمات التقنية للجنة البرنامج والتنسيق :

٢ - توافق على ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية :

تاسعاً

فتح وتشغيل حساب خاص لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

١ - ثحيط علماً بتقرير الأمين العام عن فتح وتشغيل حساب خاص لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر^(٦٦) وبتقدير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٦٧) :

٢ - توافق على التوصية التي قدّمها الأمين العام في تقريره ، مع مراعاة ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ٤ و ١٠ و ١١ و ١٢ من تقريرها :

عاشرًا

إثناءات من أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٣٢

توافق على إثناء من أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٣٢ ، المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، بشأن الإنفاق على الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة ، من أجل توفير الأموال الإضافية اللازمة تحت بند خدمات الخبراء الاستشاريين ، للأنشطة التالية :

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية :

(ب) مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي :

(ج) مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة :

(د) حياة الموارد الطبيعية لناميبيا :

(هـ) وضع مشروع إتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية.

المجلس العامة ٩٦

٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

سادساً

الدراسة الشاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية

تقرر إرجاء اتخاذ إجراء بشأن الدراسة الشاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية إلى دورتها الرابعة والثلاثين :

سابعاً

التقديرات المقحة تحت الباب ١ باء - ٥ (التوجيه التنفيذي والإدارة) مكتب الشؤون السياسية الخاصة

توافق على التوصية الواردة في الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام^(٦٨) التي تقضي برفع وظيفة مساعد الأمين العام إلى وكيل الأمين العام وإنشاء وظيفة بتلك الرتبة في مكتب الشؤون السياسية الخاصة :

ثامناً

التقديرات المقحة تحت الباب ٥ دال (إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية) ، والباب ٥ هاء ، (مكتب خدمات الأمانة العامة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية) والباب ٢٢ دال (إدارة الخدمات العامة)

١ - ثحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التقديرات المقحة تحت الأبواب ٥ دال ، و ٥ هاء ، و ٢٢ دال من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩^(٦٩) ، وبتقدير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٦٥) :

٢ - توافق على ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٢ من تقريرها ، على

(٦٣) A/C.5/33/113

(٦٤) A/C.5/33/98

(٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ A/33/7 ، Add.1-39 ، والوثيقة A/33/552 .

(٦٦) A/33/117

(٦٧) A/33/552